

وان قال يد لا طالق او جلا لم يقع الطلاق وان علمت نصف تطليقة  
او نلت تطليقة كانت طالق واحدة وطلاق المكي والمسكن واقع ويصح  
بالكناية اذا قال نويت به الطلاق وكذلك الايجاب بالطلاق وانها زلت  
وكذلك الجدل في غير الطلاق فسبقه لسأ نه بالطلاق وكذا ارادته  
يقول بوجه استغنى المأ فسبقه لسأ نه ففان طالق وقع الطلاق  
ويصح طلاق النكح بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح  
وقع عقيب النكاح مثلا ان يقول ان تزوجها فانت طالق او كحل امرأه  
ان تزوجها فمر طالق واذا اضاف الى الشرط وقع عقيب الشرط مثلا ان  
يقول لا امرأتك ان دخلت الدار فانت طالق ولو وقع اضافة الطلاق لامرأته  
الا ان يكون النكاح فيما تكا او يضيفه المملك فان قال لا جنيت ان دخلت  
الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ  
الشرط ان واذا او اذ اما ولا وكما ومثله ومما في كل هذه الشرط  
ان اوجده الشرط انحلت اليمين الا في كحلها فانه الطلاق ينكح بشكل  
الشرط يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك ونكر بالشرط  
لم يقع شيئا والى ذلك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط ولم

وان قال يد لا طالق او جلا لم يقع الطلاق وان علمت نصف تطليقة  
او نلت تطليقة كانت طالق واحدة وطلاق المكي والمسكن واقع ويصح  
بالكناية اذا قال نويت به الطلاق وكذلك الايجاب بالطلاق وانها زلت  
وكذلك الجدل في غير الطلاق فسبقه لسأ نه بالطلاق وكذا ارادته  
يقول بوجه استغنى المأ فسبقه لسأ نه ففان طالق وقع الطلاق  
ويصح طلاق النكح بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح  
وقع عقيب النكاح مثلا ان يقول ان تزوجها فانت طالق او كحل امرأه  
ان تزوجها فمر طالق واذا اضاف الى الشرط وقع عقيب الشرط مثلا ان  
يقول لا امرأتك ان دخلت الدار فانت طالق ولو وقع اضافة الطلاق لامرأته  
الا ان يكون النكاح فيما تكا او يضيفه المملك فان قال لا جنيت ان دخلت  
الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ  
الشرط ان واذا او اذ اما ولا وكما ومثله ومما في كل هذه الشرط  
ان اوجده الشرط انحلت اليمين الا في كحلها فانه الطلاق ينكح بشكل  
الشرط يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك ونكر بالشرط  
لم يقع شيئا والى ذلك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط ولم

وان قال يد لا طالق او جلا لم يقع الطلاق وان علمت نصف تطليقة  
او نلت تطليقة كانت طالق واحدة وطلاق المكي والمسكن واقع ويصح  
بالكناية اذا قال نويت به الطلاق وكذلك الايجاب بالطلاق وانها زلت  
وكذلك الجدل في غير الطلاق فسبقه لسأ نه بالطلاق وكذا ارادته  
يقول بوجه استغنى المأ فسبقه لسأ نه ففان طالق وقع الطلاق  
ويصح طلاق النكح بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح  
وقع عقيب النكاح مثلا ان يقول ان تزوجها فانت طالق او كحل امرأه  
ان تزوجها فمر طالق واذا اضاف الى الشرط وقع عقيب الشرط مثلا ان  
يقول لا امرأتك ان دخلت الدار فانت طالق ولو وقع اضافة الطلاق لامرأته  
الا ان يكون النكاح فيما تكا او يضيفه المملك فان قال لا جنيت ان دخلت  
الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ  
الشرط ان واذا او اذ اما ولا وكما ومثله ومما في كل هذه الشرط  
ان اوجده الشرط انحلت اليمين الا في كحلها فانه الطلاق ينكح بشكل  
الشرط يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك ونكر بالشرط  
لم يقع شيئا والى ذلك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط ولم

وان قال يد لا طالق او جلا لم يقع الطلاق وان علمت نصف تطليقة  
او نلت تطليقة كانت طالق واحدة وطلاق المكي والمسكن واقع ويصح  
بالكناية اذا قال نويت به الطلاق وكذلك الايجاب بالطلاق وانها زلت  
وكذلك الجدل في غير الطلاق فسبقه لسأ نه بالطلاق وكذا ارادته  
يقول بوجه استغنى المأ فسبقه لسأ نه ففان طالق وقع الطلاق  
ويصح طلاق النكح بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح  
وقع عقيب النكاح مثلا ان يقول ان تزوجها فانت طالق او كحل امرأه  
ان تزوجها فمر طالق واذا اضاف الى الشرط وقع عقيب الشرط مثلا ان  
يقول لا امرأتك ان دخلت الدار فانت طالق ولو وقع اضافة الطلاق لامرأته  
الا ان يكون النكاح فيما تكا او يضيفه المملك فان قال لا جنيت ان دخلت  
الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ  
الشرط ان واذا او اذ اما ولا وكما ومثله ومما في كل هذه الشرط  
ان اوجده الشرط انحلت اليمين الا في كحلها فانه الطلاق ينكح بشكل  
الشرط يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك ونكر بالشرط  
لم يقع شيئا والى ذلك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط ولم

Copyright © King S